الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

تونس في : 4 جوان 2007

منشـــور عـــدد 61

****** // ******

الموضـــوع: حول بيع الاختصاصات الصيدلية في أشكالها الإستشفائية من قبل مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة وصيدليات البيع بالتفصيل وكذلك بعض الممارسات في مجالي بيع وتوزيع المواد الصيدلية.

المرجـــع: - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وخاصة الفصل 42 منه،

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتوجات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها،

- قرار وزيري الإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط قائمة الأدوية المتأكدة الإستعمال المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها،

- قرار وزيري التجارة والصحة العمومية المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط شروط تزود المؤسسات الصحية الخاصة بالأدوية المتأكدة الإستعمال.

**** // ****

وبعد، بلغ إلى علمي أنّ بعض مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة تقوم بتزويد صيدليات البيع بالتفصيل بالاختصاصات الصيدلية في أشكالها الإستشفائية ، كما تقوم بعض صيدليات البيع بالتفصيل ببيع هذه الاختصاصات مباشرة للمواطن.

وللتذكير فإنه لا يمكن لمؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة توزيع الاختصاصات الصيدلية في أشكالها الإستشفائية إلا للمؤسسات الصحية الخاصة طبقا لقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه .

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأدوية هي مواد مستثناة من نظام حرية الأسعار وتخضع أسعارها إلى نظام المصادقة الإدارية الذي يقضي بأن تقوم الإدارة بالتحديد المسبق لمستوى الأسعار وبالتالي لا يمكن لمؤسسات البيع بالجملة الموزعة في الصيدلة ولا لصيدليات البيع بالتفصيل توزيع أو بيع إلا الأدوية التي تم تحديد أسعارها بمقتضى قرار وزيري الإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية.

واعتبارا إلى أن الإختصاصات الصيدلية في أشكالها الإستشفائية لم يتمّ إدراجها بالقرار المذكور أعلاه وبالتالي لم يتمّ تحديد أسعارها من قبل الإدارة ، فإن توزيع هذه المواد من قبل مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين أو بيعها للعموم من قبل صيدليات البيع بالتفصيل يعدّ مخالفا لقواعد المنافسة الشريفة ومساسا بالقواعد المنظمة لأخلاقيات المهنة.

لذا ، وتحسبا لكل إخلال في هذا المجال ، فإنه يتعيّن على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة في نطاق التصرف في الاختصاصات الصيدلية في أشكالها الإستشفائية، اتباع القواعد التالية:

- مسك وثائق محاسبة وتصرّف خاصة بالاختصاصات الصيدلية في أشكالها الإستشفائية قصد تمكين هياكل الرقابة من التثبّت من صيرورتها،

- الاستظهار بأصول الطلبيّات المسلمة إليهم من قبل المؤسسات الصحية الخاصة أو بأصول التسليم لدى خضوعهم لعمليّات المراقبة.

أما بخصوص الممارسات التي تقوم بها بعض صيدليات البيع بالتفصيل والمتمثلة في بيع كميات كبيرة من الأدوية لفائدة المواطنين، فإنه يجدر التذكير بأن الفصل العاشر من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، قد عرّف صيدلية البيع بالتفصيل على أنها مؤسسة مخصصة **لتنفيذ الوصفات الطبية** وتحضير الأدوية المرسومة بدستور الصيدلية **وبيع المواد الصيدلية بالتفصيل**، وعلى هذا الأساس يحجّر على هذه المؤسسات بيع الاختصاصات الصيدلية **بكمّيات تفوق تلك التي تم وصفها من قبل الطبيب** كما أنه باعتبارها صيدليات بيع بالتفصيل لا يمكنها بيع الاختصاصات الصيدلية للمواطن بكميات تفوق **استعماله الشخصي العادي** وذلك بعد التحري الذي تفرضه واجبات المهنة.

وفي الإطار نفسه يتجه التذكير بأنه يحجّر على مؤسسات البيع بالجملة الموزعة في الصيدلة وعلى صيدليات البيع بالتفصيل تحجيرا باتا اللجوء إلى تصدير المواد الصيدلية أو التوسط في ذلك حيث يقتصر دور مؤسسات البيع بالجملة الموزعة في الصيدلة طبقا للتشريع الجاري به العمل على بيع الأدوية لصيدليات البيع بالتفصيل أو المؤسسات الأخرى التي يخوّل لها القانون أن تتزوّد لديها، كما يقتصر دور صيدليات البيع بالتفصيل في المهام التي تم تحديدها بالفصل العاشر من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المشار إليه أعلاه.

وعليه، فإنّ كافة الهياكل الإدارية والفنية المسؤولة عن هذا القطاع مدعوّة إلى السّهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وحزم واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك علما بأن الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المشار إليها أعلاه والمنظمة لهذا القطاع يعرّض مرتكبه لتتبعات إدارية وتأديبية إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور محمد [illegible] الشرايط

المرسل إليهم للإعلام :

- أعضاء الديوان،
- المدير العام للصحة العمومية،
- المديرون الجهويون للصحة العمومية ،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المراكز والمعاهد والمستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية ،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ :

- المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء،
- مدير التفقدية الصيدلية،
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية و الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية،
- وزارة التجارة والصناعات التقليدية،
- مصالح الديوانة التونسية،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة،
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات الصيدلية،
- رئيس نقابة صيادلة البيع بالتفصيل من صنف - أ- ،
- رئيس نقابة صيادلة البيع بالتفصيل من صنف - ب- ،
- رئيس الغرفة الوطنية لمؤسسات الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة ،
- الصيادلة الإستشفائيون،
- رئيس نقابة المصحات الخاصة،
- الرؤساء المديرون العامون لمؤسسات صنع الأدوية،
- المسؤولون عن مؤسسات الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة،
- أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل .